

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٦

بتخصيص بعض الأراضي لمشروع إقامة سرت محطات ميكروويف  
ومحطة الإرسال التليفزيوني بمحافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ،

قرد :

( المسادة الأولى )

بتخصيص لتنفعة العامة قطع الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة المبين حدودها  
و معالمها بالمذكرة والرسوم الهندسية المرفقه ، وذلك لمشروع إقامة سرت محطات  
ميكروويف من القصير إلى رأس بناس ومحطة الإرسال التليفزيوني ببرنيس بمحافظة البحر  
الأحمر وبدون مقابل هل أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

( المسادة الثانية )

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمه لتنفيذ هذا القرار .

( المسادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربى الآخر في سنة ١٤٠٧ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى عبارك